

وزارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٥١٣ لسنة ٢٠٠٦

في شأن تحديد السجون العسكرية بمديرية أمن الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وتعديلاته :

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ بتحديد السجون العسكرية
التي تنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة وتعديلاته :
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨١ لسنة ١٩٧١ في شأن تعديل بعض أحكام القرار
رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتحديد السجون العسكرية التي تنفذ فيها العقوبات
السالبة للحرية المحكوم بها على أفراد هيئة الشرطة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن تحديد لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
ويتحدد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون
الأحكام العسكرية وتنظيم السجون العسكرية :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتنظيم والإدارة المؤرخة في ٢٠٠٦/١٢/١٣ :

قرر :

مادة ١ - تخصص مديرية أمن الشرقية السجون العسكرية التالى بيانها
للتنفيذ على أفراد هيئة الشرطة والمجندين التابعين للمديرية والفروع الجغرافية
لأجهزة الشرطة فى النطاق الجغرافى للمديرية - المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية
لمدة لا تزيد على سنة :

١ - السجن العسكري بمراكز شرطة ههيا .

٢ - السجن العسكري بمراكز شرطة أبو حماد .

- ٣ - السجن العسكري بمركز شرطة أبو كبير .
 - ٤ - السجن العسكري بمركز شرطة ديزب نجم .
 - ٥ - السجن العسكري بمركز شرطة مشتول السوق .
 - ٦ - السجن العسكري بإدارة قوات الأمن .
 - ٧ - السجن العسكري بفرع قوات الأمن بالعاشر من رمضان .
- مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه -**
- وينشر في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- تحريراً في ١٦/٦/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى